جامعة الدول العربية
الأمانة العامة
الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية
منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

قواعد المنشأ العربية

لأغراض تطبيق اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية

القواعد العامة

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1336 د (60) بتاريخ 1997/09/17 م

قواعد المنشأ العربية
لأغراض تطبيق اتفاقية تيسير وتنمية
التبادل التجاري بين الدول العربية

تنفيذاً لنص المادة التاسعة من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية التي تنص على :-

يشترط لاعتبار السلعة عربية لأغراض هذه الاتفاقية أن تتوفر فيها قواعد المنشأ التي يقرها المجلس وألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند تمام انتاجها .

وإلي ما جاء في البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة تجارة حرة عربية تكون قواعد المنشأ على النحو التالي :-

القاعدة 1:

تعاريف :-

لأغراض تطبيق قواعد المنشأ العربية يقصد بالمصطلحات والكلمات الواردة ما يلي :-

أ- **التصنيع** : العملية أو سلسلة العمليات التي تخضع لها المدخلات الإنتاجية لإنتاج المواد أو المنتجات أو السلع .

ب- **المواد الداخلة في الإنتاج** : المواد الخام و/ أو المواد الأولية و/أو المنتجات نصف المصنعة و/أو الوسيطة المستخدمة في إنتاج السلع .

ج- **المنتج** : المنتج الذي تم تصنيعه حتى لو كان مدخلا إنتاجياً لعملية تصنيع أخرى .

د- **السلعة** : المنتجات النهائية الناشئة عن التعدين أو الاستخراج أو الزراعة أو الصيد أو الناشئة عن عملية التصنيع .

هـ- **الـدول العربيـة الأقـل نمـواً** : الـدول التـي يقررهـا المجلـس الاقتصـادي والاجتماعي .

قاعدة 2:

معيار المنشأ :-

لأغراض تطبيق قواعد المنشأ العربية ودون الإخلال بالقاعدة (5) تعتبر السلع أو المنتجات التالية ذات منشأ وطني .

أ- المنتجات المتحصل عليها كلياً في أي من الأطراف ضمن مفهوم القاعدة (7) من قواعد المنشأ .

ب- السلع المصنعة لدي أي من الأطراف العربية والتي يدخل في إنتاجها مدخل (مدخلات) من منشأ طرف أخر يجب أن لا تقل نسبة القيمة المضافة لهذه السلع عن 40% محسوبة طبقاً لما هو وارد في القاعدة (3) من الأخذ بالاعتبار في القاعدة (4) .

قاعدة 3:

أسس احتساب القيمة المضافة :-

تحتسب القيمة المضافة وفقاً للعناصر والأسس التالية :-

1- **كافة الأجور والمرتبات :-**وتشمل الأجور النقدية والعينية ونفقات التدريب والمزايا المختلفة ومكافأة نهاية الخدمة والتأمينات الاجتماعية لعمال الإنتاج والعاملين في الجهاز الإداري والفني المتعلقين بالإنتاج مباشرة كالمشرفين وموظفي مراقبة الجودة والتخزين والتغليف ، أو غير مباشرة كالجهاز الإداري والمحاسبي وموظفي التسويق .

2- **استهلاك الأصول الثابتة** :-ويشمل استهلاكات المباني الصناعية والمعدات والآلات ، وكذلك المباني السكنية المملوكة للشركة التي لا تدخل في بند الإيجارات ، والمتعلقة مباشرة بنشاط التصنيع ، كل ذلك وفقاً لنسب

الاستهلاك التي تقرها الجهات الرسمية المختصة ، ولا يدخل استهلاك أي أصل في حساب القيمة المضافة متى ما وصلت القيمة الدفترية إلي صفر .

3- **الإيجارات** :- وتشمل إيجارات الأراضي الصناعية المستخدمة المحلية والمستودعات والمباني الصناعية ومحلات تسويق المنتجات (صالات العرض الخاصة بمنتجات المصنع) وسكن العمال غير المملوكة للمنشأة .

4- **تكلفة التمويل** :- وتشمل إجمالي التكاليف المدفوعة على القروض المستخدمة في تمويل الأصول الثابتة المعرفة أعلاه أو لتمويل النشاط المباشر للمؤسسة ، أو تكاليف هذه القروض وفقاً للنظم السارية في كل دولة .

5- **المواد الخام الوسيطة ذات المنشأ الوطني** :- وتشمل المواد الخام الأساسية والمواد الوسيطة المستخدمة في العمليات الإنتاجية ويغطي مفهوم المنشأ الوطني ما تم إنتاجه محلياً ، أو ما تم إنتاجه في إحدى الدول الأعضاء ويحقق صفة المنشأ الوطني .

6- **نفقات أخرى منوعة** : وتشمل تكاليف التحاليل المختبرية ونفقات الأبحاث والتطوير ورسوم التأمين والأخطار على المباني والآلات وتكاليف ورسوم براءات وحقوق الاختراع والملكية الفكرية العربية المتعلقة بالإنتاج وتكلفة إيجار الآلات المستخدمة في العملية الإنتاجية .

7- **الوقود والكهرباء والماء** :- وتشمل كافة نفقات الوقود والكهرباء والماء المستخدمة في العملية الإنتاجية .

8- **المصروفات العمومية والإدارية** :- وتشمل مصروفات البريد والبرق والهاتف والمطبوعات والاشتراكات ..... إلخ .

أولاً : توضيح كيفية احتساب القيمة المضافة ، تحسب نسبة القيمة المضافة وفقاً لأحد الأسلوبين التاليين :-

1- إما وفقاً للصيغة التجميعية لعناصر القيمة المضافة وتكون على النحو التالي :-

نسبة القيمة المضافة = القيمة المضافة (مجموع العناصر من 1 إلي 8) × 100
القيمة النهائية للسلعة باب الصنع

قيمة السلعة باب المصنع = القيمة المضافة + المدخلات الأجنبية (ناقصا الرسوم والضرائب المفروضة عليها) .

2- إما باستخدام القيمة النهائية للسلعة وتحسب على النحو التالي :-

القيمة النهائية للسلعة باب المصنع = قيمة المواد المستوردة الداخلة في التصنيع
(ناقصا الرسوم والضرائب المفروضة عليها)

نسبة القيمة المضافة المحلية = _____ × 100
القيمة النهائية للسلعة باب المصنع

وتحسب القيمة المضافة وفقاً لذلك باعتبارها :

الفرق بين القيمة النهائية للسلعة المنتجة حتى انتهاء عملية التصنيع التي أجريت عليها وقيمة المواد المستوردة الداخلة في عملية الإنتاج (ناقصاً الضرائب والرسوم المفروضة عليها) ، ولا تدخل في ذلك المواد ذات المنشأ الوطني والمستوردة من دولة عربية طرف في الإتفاقية ، أو أي بلد عربي يرتبط معها باتفاق تعاون أو تكامل ، وتعامل باعتبارها سلعاً أو مواداً محلية .

تحسب القيمة النهائية للسلعة المنتجة على أساس (قيمة التكلفة لهذه السلعة) لا يدخل في حساب القيمة النهائية للسلعة أي مبالغ مدفوعة مقابل فرض رسوم جمركية أو رسوم إنتاج محلية تكون قد فرضت عليها أو على مدخلات إنتاجها .

وتحسب قيمة المواد الداخلة في عملية الإنتاج على أساس السعر الذي أشتريت به من الخارج " سيف " وفق القيمة الجمركية المعتمدة بمعرفة الدولة عند وصول المواد إلي بلد الإنتاج ولا تتضمن قيمة مصاريف النقل الداخلي أو غيرها من المصروفات التي لا ترتبط بالعملية الإنتاجية بشكل مباشر .

قاعدة 4:

يؤخذ بمعيار نسبة القيمة المضافة وفق أحكام الاتفاقية كأساس لتحديد قواعد المنشأ للسلع العربية مع الأخذ في الاعتبار أي من المعيارين التاليين :-

أ- معيار تغيير البند الجمركي على أن يتضمن بشكل واضح البنود والبنود الفرعية .

ب- معيار عمليات التصنيع على أن يذكر بدقة العملية التي تحدد منشأ السلع المعنية .

قاعدة 5:

<u>قواعد المنشأ التراكمي :-</u>

تعامل مدخلات الإنتاج المستوردة من بلد عربي أخر معاملة المدخلات الوطنية إذا ما توفرت فيها نسبة الـ 40 % في بلد المنشأ .

قاعدة 6:

تعظيماً لاستفادة الأطراف يراعي أن يتم التشاور بينهم مستقبلاً لمواءمة قواعد المنشأ بينهم مع ما سوف يتم الاتفاق عليه بين كل منهم وأي من التجمعات الاقتصادية الدولية والإقليمية وذلك بما لا يخل بالتزامات أي منهم تجاهها .

القاعدة 7 :

المنتجات المتحصل عليها كلياً :-

ضمن مفهوم القاعدة (2/أ) فإن البنود التالية تعتبر منتجات متحصل عليها في الدولة العضو المصدرة :-

أ- المنتجات التعدينية أو الخام التي تستخرج من أرضها أو مياهها أو قاع بحارها .

ب- المنتجات الزراعية التي تجني أو تحصد فيها .

ج- الحيوانات التي تولد وتربي فيها .

د- المنتجات المتحصل عليها من الحيوانات التي تربي فيها .

هـ- المنتجات المتحصل عليها بالقنص أو صيد الأسماك فيها .

و- منتجات الصيد البحري والمنتجات البحرية الأخرى التي تستخرج من أعالي البحار عن طريق سفنها .

ز- المنتجات المعدة و/أو المصنعة على ظهر السفن المصانع التابعة لها من المنتجات المشار إليها في الفقرة (و) أعلاه على سبيل الحصر .

ح- الأصناف المستعملة التي تجمع فيها ولا تصلح إلا لاسترجاع المواد الخام .

ط- الفضلات والخردة الناتجة عن عمليات الصنع التي تدور فيها .

ي- البضائع المنتجة فيها على سبيل الحصر من المنتجات المشار إليها في الفقرات (أ) إلي (ط) أعلاه .

القاعدة (8) :

العمليات الثانوية :-

لأغراض القاعدة (2/ب) من قواعد المنشأ العربية تعتبر أي من العمليات التالية عمليات تصنيع ثانوية وغير كافية لاكتساب المنتج صفة المنشأ الوطني .

أ- العمليات لضمان حفظ السلع لغايات النقل أو التخزين (التهوية أو التمليح) أو إزالة الأجزاء التالفة أو ما شابهها .

ب- عمليات التعبئة والتجميع البسيط وعمليات تقديم السلعة للبيع بالتجزئة (كالتغليف وإعادة التغليف) .

ج- عمليات تصنيع بسيطة أخري مثل :-

1- الإذابة البسيطة بالماء أو بأي مذيب أخر أو المزج والخلط البسيط لمادتين أو أكثر .

2- التنظيف بما في ذلك إزالة الصدأ والشحوم والدهان أو غير ذلك .

3- تشذيب وقص المواد الزائدة .

4- الفحص ، الاختبارات ، الترقيم ، التعليم (علامات) ، الفرز أو التدريج .

5- الطلاء أو الغسيل أو التعقيم .

6- عملية تزيين المنسوجات في إطار إنتاج المنسوجات كالمتعلقة بالطي ، التهذيب ، الزخرفة البسيطة ، التطريز البسيط والعمليات الأخرى المشابهة .

القاعدة 9:

أن لا تمثل الإجراءات التنفيذية المتصلة بقواعد المنشأ الوطنية التي تضعها الدول العربية قيوداً على التبادل التجاري فيما بينها .

القاعدة 10:

يجب إلا يؤدي تطبيق قواعد المنشأ العربية في حد ذاتها إلي إيجاد آثار تقييدية أو مشوهة للتجارة العربية أو مخلة بها ، وهي لا تفرض شروطاً صارمة غير ضرورية أو تتطلب الإيفاء بشرط معين لا يتعلق بالتصنيع كشرط أساسي لتحديد بلد المنشأ .

القاعدة 11:

تطبق قواعد المنشأ الخاصة بكل دولة عربية بطريقة متسقة ، موحدة منصفة ومعقولة .

القاعدة 12 :

تقوم قواعد المنشأ لدي الدول العربية على أساس معيار إيجابي (القواعد التي تمنح المنشأ) ويسمح بالعمل بالمعيار السلبي كجزء من توضيح معيار إيجابي أو في الحالات الفردية عندما يكون التحديد الإيجابي للمنشأ غير ضروري.

القاعدة 13 :

انسجاما مع الشفافية ، تبلغ الدول العربية الأمانة العامة خلال الفترة الانتقالية ، إلي حين الانتهاء من أعداد قواعد المنشأ التفصيلية ، قوانين ونظم وأحكام تطبيق المنشأ لديها .

القاعدة 14 :

عند إدخال تغيرات على قواعد المنشأ الوطنية أو إدخال قواعد منشأ جديدة لا تطبق الدول العربية هذه التغيرات بأثر رجعي .

القاعدة 15 :

يعتبر أي أجراء إداري تتخذه دولة عربية فيما يتعلق بتحديد المنشأ ويكون مخالفاً لقواعد المنشأ المتفق عليها قابلا للمراجعة من قبل جهاز فني لتسوية المنازعات متخصص في هذا الموضوع ، وذلك وفق أحكام الفصل الرابع من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية .

القاعدة 16 :

<u>إثبات المنشأ :</u>

أ- المنتجات ذات المنشأ الوطني وفق قواعد المنشأ العربية والمتبادلة بين الأطراف ولغايات الاستفادة من الاتفاقية والبرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة

العربية يجب أن تكون مصحوبة بشهادة منشأ وطنية وفقاً للنموذج المعتمد (المرفق) كما يجب أن تستوفي جميع حقولها .

ب- إصدار شهادة المنشأ وتصديقها .

1- تمنح شهادة المنشأ للسلع العربية ذات المنشأ الوطني (كل بلد تذكر الجهة التي تصدر وتصدق على شهادات المنشأ فيها) .

2- يجب أن تتضمن شهادة المنشأ اسم وعنوان المصنع ورقم وتاريخ فاتورة الشحن وموقعة من قبل المصدر .

3- يجب أن يعبأ نموذج شهادة المنشأ بأحرف مطبوعة ويكون وصف البضاعة في المكان المخصص لذلك من النموذج دون مجال للشطب أو الإضافة .

4- تصدر شهادة المنشأ من بلد المنشأ لتلك السلعة عند تصدير البضاعة ويجوز في ظروف استثنائية إصدارها بعد التصدير أو من بلد مكان التصدير عندما يكون هناك خطأ أو إغفال غير مقصود في الشهادة ويجب في هذه الحالة أن تحمل الشهادة علامة خاصة تبين الظروف التي أصدرت فيها .

5- الجهة التي تصادق على شهادة المنشأ والمصدرة أيضاً يجب أن يحتفظ كل منهما بنسخة منها والمستندات المرفقة بها لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ إصدارها وذلك وفقاً للقواعد المطبقة لدي كل من الجانبين .

6- شهادة المنشأ سارية المفعول لمدة (أربعة أشهر) من تاريخ إصدارها في البلد المصدر وتقدم خلال هذه المدة .

7- شهادة المنشأ يجب أن تقدم للسلطات الجمركية في البلد المستورد للبضاعة وقت التخليص على أن لا يكون قد مضي عليها أكثر من أربعة أشهر من تاريخ صدورها .

8- في حال فقدان أو تلف شهادة المنشأ يحق للمصدر أن يطلب من السلطات التي أصدرت هذه الشهادة إصدار نسخة أخري حسب نموذج وثائق التصدير الموجودة لديها وفي هذه الحالة يجب أن يدون عليها بوضوح كلمة (نسخة ثانية غير أصلية) (بدل تالف أو فاقد) .

ج- يجب وضع دلالة منشأ على البضاعة واضحة وغير قابلة للإزالة وفقاً لطبيعة البضاعة .

القاعدة 17 :

النقل المباشر :

المنتجات التي منشؤها أحد الأطراف يتم نقلها مباشرة دون أن تمر بإقليم غير أقاليم الأطراف العربية ومع ذلك فإن تلك المنتجات يمكن نقلها بالمرور في أقاليم غير أقاليم تلك الأطراف بما في ذلك إمكانية شحنها أو تخزينها المؤقت في مثل تلك الأقاليم ما دام المرور بهذه الأقاليم تقتضيه أسباب جغرافية وما دامت المنتجات قد بقيت تحت أشراف السلطات الجمركية لبلد المرور أو الإيداع ولم تجر عليها عمليات غير عمليات التفريغ وإعادة الشحن أو أية عمليات أخرى تهدف إلي المحافظة على حالتها .

القاعدة 18 :

التعاون الإداري :-

يجب أن تزود الجهات المعنية (التي تصادق على الشهادات) في الدول الأطراف بعضهم البعض بنماذج الأختام المعدة للتصديق على شهادات المنشأ وعناوين الجهات المسؤولة عن إصدار هذه الشهادات مع إيداع صورة منها لدي الأمانة العامة للجامعة العربية .

القاعدة 19 :

أ- تعمل السلطات المختصة في البلدان الأطراف وتتعاون فيما بينها على مراجعة شهادات المنشأ أصلا ومضموناً .

ب- يمكن للسلطة المختصة في أحد الأطراف أن تتطلب من نظيرتها في البلد الأخر القيام بمراجعة لاحقة أولية لبيانات شهادة المنشأ مبينة في طلبها العناصر التي تستدعي إيضاحات إضافية : وفي هذه الحالة يسمح بدخول

البضائع المتعلقة بشهادة المنشأ موضوع المراجعة اللاحقة إلي البلد المستورد مع تقديم ضمان مؤقت (قابل للاسترجاع) للرسوم والضرائب المستحقة طبقاً للترتيبات والإجراءات المعمول بها في بلد المستورد .

القاعدة 20:

تسوية النزاعات :-

في حال وجود خلافات أو نزاعات ناتجة عن تطبيق قواعد المنشأ العربية يحول هذا النزاع إلي لجنة تسوية المنازعات ، وذلك للتحقيق وعلاج الشكاوي واقتراح الإجراءات اللازمة لمواجهتها وعدم تكراراها بما في ذلك حظر التعامل مع المصدر الذي يثبت إخلاله المتعمد بقواعد المنشأ أو بيانات الشهادة وذلك مع عدم الإخلال بالقوانين واللوائح السارية في كل دولة طرف ، على أن يتم أخطار الجانب الأخر بهذه الإجراءات في حينه .

القاعدة 21:

أحكام ختامية :-

تعتبر هذه القواعد ملزمة للدول الأطراف وواجبة التطبيق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إقراراها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

القاعدة 22:

معاملة خاصة للدول العربية الأقل نمواً :-

دون الإخلال بالقاعدة (3) من قواعد المنشأ العربية تحتسب براءات الاختراع والرسوم المدفوعة مقابل استخدامها ضمن القيمة المضافة العربية عند حسابها في الدول العربية الأقل نمواً .

شكل ومضمون شهادة المنشأ

- أن يكون النموذج موحداً ويحمل شعار الجامعة العربية والدولة المصدره .
- أن تتضمن شهادة المنشأ معلومات وافية عن السلعة تتضمن نوعها ووزنها وعدد الطرود والعلامات التجارية للسلعة وقيمتها .
- أن يذكر في الشهادة اسم الشركة المنتجة ، واسم المصدر إذا كان غير الشركة المنتجة ، واسم المستورد .
- أن بذكر في الشهادة رقم وتاريخ الصنع .
- أن تحدد القيمة النهائية للسلعة ، تسليم المصنع دون إضافة الرسوم والضرائب والأرباح .
- أن لا يكون في الشهادة فراغات يمكن التلاعب بها .
- أن تكون الأختام واضحة .
- تحديد الجهات التي تصدر الشهادة والتي تصدق عليها في كل دولة ، وأن يجري إبلاغ الأمانة العامة للجامعة العربية بأسماء تلك الجهات ليجري تعميمها على الدول الأعضاء في الاتفاقية .

بسم الله الرحمن الرحيم

اسم الدولة : ..... شعار

..... الدولة المصدرة

شهادة منشأ

بموجب اتفاقية تيسير وتنمية التبادل

التجاري بين الدول العربية

المصدر وعنوانه /	الشركة المنتجة /
المستورد وعنوانه /	رقم وتاريخ الفاتورة /

عدد ونوع وأرقام وعلامات الطرود	نوع البضاعة	الوزن		الكمية	القيمة بالعملة المحلية
		القائم	الصافي		

القيمة الإجمالية رقماً وكتابة :

بيان عناصر الإنتاج

عناصر التكلفة الأجنبية	الكمية	القيمة
عائدات لجهة أجنبية		
المجموع		
التكلفة النهائية للإنتاج		

تصريح المصدر : أصرح بصحة البيانات الواردة أعلاه وبأن البضائع من منشأ / ..... وأن نسبة القيمة المحلية المضافة تمثل نسبة ..... (رقماً وكتابة) من كلفة الإنتاج الكلية . التوقيع

تشهد ..... بأن السلع الموضح بيانها أعلاه هي من منشأ ..... وأن نسبة القيمة المحلية المضافة تمثل نسبة ..... (رقماً وكتابة) من كلفة الإنتاج الكلية .

تحريراً في ..... تصديق الجهة الحكومية المختصة

توقيع وختم الجهة التي أصدرت شهادة